

271 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام

الرضاع | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان ادوس مائة واثنان وسبعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اتحدث اليكم في هذه الحلقة - 00:00:17

عن احكام الرضاع وما يحرمه والاصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى في سياق بيان المحرمات من النساء وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واحواتكم من الرضاعة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:37

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة والرضاع لغة مص اللبن من الثدي او شريه وشرعاً هو مص من دون الحولين لبنا ساب عن حمل - 00:00:58

او شريه او نحو ذلك والرضاع حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله ولكن لا تثبت له هذه الاحكام الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فاكثر. حديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:01:20

انزل في القرآن عشر رضعات عشر رضعات معلومات يحرم فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك - 00:01:45

رواه مسلم. وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو مبين لما اجمل في الآية والاحاديث في موضوع الرضاع الشرط الثاني ان يكون خمس رضعات في الحولين. لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لهن - 00:02:03

اراد ان يتم الرضاعة فدللت هذه الآية الكريمة على ان الرضاعة المعتبر ما كان في الحولين. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام - 00:02:24

قال الترمذى حديث حسن صحيح ومعنى انه لا يحرم من الرضاع الا ما وصل الى الامعاء ووسعها فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ اليها ويوسعها ولا يحرم الا ما كان قبل الفطام اي ما كان في زمن الصغر - 00:02:40

وقام مقام الغذاء وذلك بان يكون في الحولين الذي يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه وينبت لحمه فيكون ذلك جزءاً منه وحد الروعة كما بينها العلماء ان يمتص الثدي - 00:03:01

ثم يقطع امتصاصه لتنفس او انتقال من ثدي لآخر او لغير ذلك ايحتسب له بذلك رضعة فان عاد فرضعتان وهكذا ولو كان ذلك في مجلس واحد وذلك لان الشارع اعتبر عدد الرضعات ولم يحدد الرضعة - 00:03:21

ايرجع في تحديدها الى العرف ولو وصل اللبن الى جوف الطفل بغير الرضاع فحكمه حكم الرضاع كما لو قطر في فمه او انفه او شريه من اناء ونحوه فان ذلك يأخذ حكم الرضاع لانه يحصل به ما يحصل بالربيع من التغذية - 00:03:42

بشرط ان يحصل من ذلك خمس مرات. واما ما ينشره الرضاع من الحرمة فمتنى ارضعت امرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات فاكثر صار المرتبط ولدها في تحريم نكاحها عليه وفي اباحة نظره اليها وخلوته بها - 00:04:03

ويكون محراً لها لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولا يكون ولداً لها في بقية الاحكام. فلا تجب نفقتها عليه ولا توارث بينهما ولا

يُعقل عنها في الجنائيات ولا يكون ولها - 00:04:24

لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص وهو التحرير وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة ويصير المرضط
النظا ولذا لم: ينسب لنها الله بسب حملها منه - 00:04:42

او بسبب وظائفها بنكاح او شبهة بحقوق نسب الحمل به في تلك الاحوال والرضاع فرع عنه فيكون المرتبط ولده في الاحكام المذكورة في حق المرضعة فقط وهي تحريم النكاح - 00:04:59

وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الاحكام وتكون محارم من نسب اليه اللbin كابائه واولاده وامهاته واجداده وحداته واخوته وآخواته واولادهم واعمامه وعماته وخالاته وخالاته يكونون: محارم للمرتضى - 00:05:17

ويكون محارم المرظعة كابائها وأولادها وأمهاتها وآخواتها وآعمامها ونحوهم محارم للمرتبط ايضاً وكما تثبت الحرمة على المرتبط بالنسبة وكما تثبت الحرمة على المرتبط بالنسبة لابيه من الرظاء ومحارمهما تنتشر كذلك على فروعه - 00:05:40

من اولاده اولاده اصوله وحواشيه فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى من المرتبط من ابائه وامهاته واعمامه وعماته
واخمه وحالاته كما لا تنتشر الى من هو ادنى من حواشيه وهم اخوهه واخوهه - 00:06:04

ولب: البصمة لا يحد ح. فلم ارتع طفلا: ص: بصمة لم ينش الحمة بينهما. اختلاف فـ. لـ: المرأة - 00:26:00

الله، ما انشى العظمه وانست الاحم - 00:06:50

هذا ليس كذلك والقول الثاني انه ينشر الحرمة واختاره الموفق وغيره ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها. قالشيخ
الإمام ابن تيمية اذا كانت معدومة بالصلة مذكورة انها لا يضر طفلاً خمس رضاعات قا عا الصبح ج 00:07:06

ويثبت حكم الرضاع انتهي. وان شك في وجود الرضاع او شك في كماله خمس رضعات. وليس هناك بينة فلا تحريم لان الاصل عدم الرضاعه والله تعالى اعلم الكتاب والسنن الحاجة الظاهرة باذن الله السالم علىكم من حسنة الله مذكراته

العالمين - 00:07:27
00:07:50 - 10-09-1434هـ